

## حلقات نور على الدرب (210) لابن حميد - رحمه الله -

### #كبار العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقاءنا هذا - 00:00:00

ايها السادة لدينا مجموعة كبيرة من اسئلتكم واستفساراتكم ونعرضها في لقائنا هذا على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الاعلى اه في بداية هذا اللقاء نرحب بسماحة الشيخ - 00:00:17

نرحب بكم وبالمستمعين. اه سماحة الشيخ هذه الرسالة وردت اه تتعلق بالسفر في عطلة الربيع يقول اه مرسلوها محمد الجبير وابراهيم البدوي وعبد الرحمن العقيل اه سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - 00:00:30

فقد اتيج لنا السفر خارج مدينة الرياض في اجازة الربيع لهذه السنة. وفي نهاية الاجازة او في ايامها الاخيرة. تعرضنا لبرد شديد حيث هبت علينا الرياح شمالية. وعندما قمنا لصلاة الفجر اختلفنا. فمننا من توظأ للصلاة ومننا من تيمم. علما اننا - 00:00:50

في خيام ويوجد لدينا جميع وسائل التدفئة من غاز وحطب هل يجوز لهذا البعض التيمم علما انهم شباب ولدينا شيوخ توظؤوا للصلاة؟ ما حكم صلاة من تيمم وفقكم الله الرحمن الرحيم. يا اخ محمد الجبير وابراهيم البدوي - 00:01:10

تقولون انكم خرجتم للنساء في عطلة الربيع وفي مدة مقامكم في البرية حصل عليكم برد شديد الا انكم في خيام والماء موجود ووسائل التسخين من الحطب والغاز موجود غير ان البعض منكم تيمم لصلاة الفجر. والبعض منكم - 00:01:31

توضأ فما حكم فما حكم صلاة من صلى تيمما نقول لكم ايها الاخوان لا شك ان من تيمم مع وجود الماء وان كان استعماله بالتهينة لا لا يجوز له. وعليه الاعادة - 00:02:03

وانما يصوغ التيمم اذا عدم الماء لان الله يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا او ان الماء موجود لكن تعذر عليه استعماله اما لقروح او جروح لا بأس بالتيمم - 00:02:27

للعضو الذي هو مصاب بجرح اذا كان من اعضاء الوضوء ونحو ذلك او تعذر استعماله لشدة البرد ولم يجد عنده ما يسخن به الماء فلو توضأ او اغتسل يخشى على نفسه - 00:02:52

ظروا من موت او مرض او ما اشبه ذلك. فحين اذ لا بأس بالتيمم كما في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه - 00:03:15

فاصابته جنابة اولا يكن عندهم ما يسخنون به الماء وكانت ليلة شديدة البرد فاحتلم وتيمم وصلى باصحابه فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه بما فعل عمرو فقال الرسول يا عمرو - 00:03:31

اصليت باصحابك وانت جنب يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واقره فاذا وصلت الحالة الى مثل ما وصلت اليه حالة عمرو بن العاص - 00:03:58

وهو انه يخشى على نفسه القاء الموت او حدوث ضرر في البدن باستعمال الماء البارد ولم يكن عنده ما يسخنه به فلا بأس بالتيمم اما حالتكم وانتم في خيام وكل شيء موجود ووظوء فهذا لا شك انه تفريق - 00:04:20

فمن صلى بالتيمم والحالة هذه فعليه الاعادة والله اعلم. اه طيب سماحة الشيخ لو ادى ذلك الى تأخير بعض الوقت لا يجوز له ان يؤخرها الى ان يخرج وقتها. اما لو اخرها الى اخر وقتها لا مانع - [00:04:44](#)

اما من انه يؤخر الصلاة الى بعد طلوع الشمس فهذا يحرم فقد قال اهل العلم ويحرم ان يؤخر الصلاة الى ان يخرج وقتها. نعم اه هذه الرسالة وردتنا من المدينة المنورة ومن مرسلها صالح اليماني - [00:05:05](#)

يقول قبل ثلاث سنوات حدث مشكلة حيث آآ يوجد لنا آآ واحد من اليمن سجين وجمعنا له مبلغ ثلاث مئة وعشرين ريال من اجل هذا السجين لقصد الافراج عنه. ولما وصلنا الى السجن وجدناه قد سافر للبلد. فاتفقت انا وزميلي على قسمة المبلغ بالسوية - [00:05:23](#)

بيننا بينما المبلغ مجموع من عدة اشخاص والا انه قبل قليل لنا يجب ارجاع النقود لاصحابها ولا يسلم لاقرباء الشخص له. وحيث اننا لا نستطيع ان نتمكن من ارجاع الفلوس لاصحابها. نرجو الافادة هل يجوز لنا ان ندفعها للقريب هذا الشخص ام لا - [00:05:45](#)

يا اخ صالح اليماني من المدينة المنورة تقول ان رجلا من جماعتكم اليمنيين كان سجيناً وقد جمعت له نحو ثلاثمائة وعشرين ريالاً من اجل ان تخرجه من السجن. جمعتموها من عدة اشخاص - [00:06:07](#)

فبعدما ذهبت الى السجن لتسليم المبلغ ولجل اخراجه من السجن وجدتموه قد خرج وسافر الى بلده وتقاسمت المبلغ انت وصديقك وقيل لك انك تسلمها الى احد اقارب صالح اليماني المشار اليه الى غير ذلك. نقول لك يا اخ - [00:06:32](#)

صالح من قبل المبلغ ان امكن ان ترده على اصحابك فنعم يتعين ذلك واذا لم يمكن فانك تتصدق به على الفقراء يكون اجره لمن بذل هذا المال. كل على قدر حصته. فالله لا يضيع اجر من احسن عملاً. وذمتكم - [00:06:57](#)

تبراً من هذا فان الاموال الضائعة اربابها اي المجهولة اربابها مصيرها انها تصرف في المصالح. اما بالصدقة على الفقراء او ونحو ذلك. هذا حكم حكم الاموال الضائعة اربابها وبهذا تبرأ ذمتكم والاجر حينئذ للمنفق لهذا للباذل لهذا المال والله اعلم. لكن الا تسلم لي قريباً - [00:07:21](#)

هذا الشخص مثلاً لآخوه او ابيه او لا تسلم للشخص الا لقريب هذا الشخص فان فانه لا يستحقها لا ابو هذا الشخص ولا ولده ولا احد من اقاربه سلمت لاجل لهذا الشخص من اجل العارظ وهو انه سجين. فلو لم - [00:07:51](#)

لم يكن سجين لم يسلم له شيء. بذل هذا المال اربابه من اجل اخراجه من السجن. ذهب وقد خرج من السجن ولا ولم يوجد فيرد المال الى اصحابه ان امكن واذا تعذر رده الى اصحابه يصرف في المصالح حكمه حكم - [00:08:11](#)

اموال الضائعة اربع ابواب. احسنت اه هذه الرسالة وردتنا من العراق من محمد علي محمد يقول في رسالته بعد التحية وطلب العون لاصحاب الفضيلة المجيبين في هذا البرنامج يقول هل ان اية لعبة داخل البيت وخارجها بدون فلوس وبدون اي شيء - [00:08:34](#)

اخر يعتبر قماراً ام لا؟ هذا وجزاكم الله خيراً ارجو ان تسامحوني لاني ضعيف في القواعد ولكم جزيل الشكر يا اخ محمد علي محمد من العراق يقول يوجد عندكم لعب في البيت الا انه لا يشتمل - [00:08:54](#)

على مال بل قد تغلب صاحبك وقد يغلبك فهل فيه من بأس ما دام انه لم يكن فيه مال قد يكسب وقد يخسر فلا يدخل حينئذ في القمار الا انك لم توضح - [00:09:13](#)

اللعبة تلك ما هي وما حكمها؟ ما هي وما صفتها الحاصل ان اللعبة التي لم يكن فيها مال لا تدخل في مسمى الخمار ولا يشهد فيها من الربا من القمار في شيء - [00:09:31](#)

الا ان هذه اللعبة التي اشترت اليها لم توضحها ولم توضح صفتها وقوى الاصل فيها الجواز ما لم تفضي الى ترك واجب او ضياع او فعل محرم فاذا كانت تؤدي الى ترك الصلاة - [00:09:47](#)

بان يخرج وقتها وانتم لاهون في لعبتكم تلك او تؤخركم عن الحضور الصلاة في المسجد فان هؤلاء يجوز حينئذ واذا انتفى ان لم يكن فيها مال فلا تكون قماراً. ولا انها تشغل عن ترك واجب - [00:10:07](#)

ولا انها تؤدي الى فعل محرم فلا حرج في ذلك ان شاء الله والله اعلم. آآ من آآ وردتنا تخصمكم آآ سماحة الشيخ تقول المعذبة الحائرة آآ الى حضرة الشيخ عبد الله بن حميد بعده التحية والسلام سؤالي هو التالي. انا امرأة جاهلة تماماً آآ في امور ديني. ولست -

من هذه البلد. لقد اه صدف ان تعرفت على رجل واراد بي الزواج فاخذني الى الحرم وقال لي صلي ركعتين. وصلى هو ايظا ثم سألتني هل انا موافقة؟ فقلت نعم. وقال لي لقد - [00:10:52](#)

تم عقد النكاح عند الله بهذه الطريقة. فصدقته وتزوجته ولبضعة اشهر واني حائرة الان هل فعلا تم عقد النكاح ام لا؟ وهل اصبح هذا اه وهل يصبح هذا زنا اذا لم يتم العقد افيدوني اثابكم الله ووفقكم لما يحبه ويرضاه. ايتها الاخت - [00:11:09](#)

الحائرة قلت انك امرأة جاهلة وان رجلا ذهب بك الى الحرم وقد خطبك يريد ان يتزوجك فذهبت معه الى الحرم فقال لك صلي ركعتين ثم هو صلي ايضا ركعتين لك هل وافقت على ان اتزوجك؟ قلت نعم - [00:11:34](#)

هذا العقد صحة عند الله عقد هذا النكاح صح عند الله وصدق فيه ودخل عليك بدون عقد صدر من وليك وبدون شروط الى غير ذلك. فهل هذا النكاح صحيح؟ لا ليس بصحيح بل هذا نكاح باطل - [00:12:04](#)

وحكمه حكم الزنا فلا يجوز لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزوجوا المرأة المرأة ولا تزوجوا المرأة نفسها فلا يجوز لك ان تزوجه نفسك. فلو قلت زوجتك نفسي فقال قبلت - [00:12:27](#)

لم يصح هذا العقد كيف ولم يقع شيء من هذا بالكلية؟ بل مجرد صلاة منك وصلاة منه وقال تم العقد بدون شيء لا بل هذا باطل. عليه ان يفارقه واتق الله في نفسك. واعلمي انك موقوفة امام - [00:12:49](#)

الله يوم القيامة فاذا كنت راغبة فلا بأس يزوجه وليك ابوك او اخوك او الاقرب من عصبتك. فاذا لم يكن لك عصة يزوجه القاضي قاضي البلد لان نائب الامام في ذلك - [00:13:11](#)

والسلطان ولي من لا ولي له والقاضي هو نائب السلطان اتصلي بالقاضي فهو يخبرك ان كان موجود اخا كان موجود من احد اقاربك العصة فانه يزوجه الاقرب اليك. واذا لم يوجد احد فالقاضي هو الذي يتولى العقد بعد معرفة شروط النكاح من - [00:13:33](#)

وكذلك الولي والشهادة وخلو المرأة من من الموانع المانعة النكاح فان النكاح له اركان وله شروط. اما الحالة التي سألت عنها فهذا نكاح باطل لا يصح ولا يجوز لك ان تمكنيه من نفسك بل لابد من الفراق - [00:14:01](#)

حتى يتم العقد الصحيح ان شاء الله والله اعلم. آآ من القصيم بعث الينا المستمع محمد اسماعيل عبد الرزاق يقول ما حكم الرهان في الاسلام؟ هل يجوز على المسائل العلمية؟ وعلى السباق وما شابه ذلك اثابكم الله - [00:14:27](#)

يا اخ محمد اسماعيل عبد الرزاق من القصيم تقول هل يجوز الرهان على المسائل العلمية وعلى السباق وما اشبه ذلك اما بالنسبة للسباق فنعم يجوز لكن لابد فيه من محل في قول جمهور العلماء - [00:14:46](#)

وهو انك تأتي بفركه والآخر يأتي بفركه فتجعل انت مبلغا من المال وهو يجعل مبلغا من المال ويأتي شخص ثالث فرسه مساوية لخيولكم لم يجعل شيئا هذا يسمى بالمحلل. فاذا كان كذلك فلا بأس. الا ان شيخ الاسلام يجوز ذلك ولو بدون - [00:15:09](#)

بوجود محلل اما بالنسبة للرهان اما بالنسبة للرهان فهذا منعه كثير من اهل العلم لانه من اكل المال بالباطل. الا ان العلامة المحقق ابن القيم جوز ذلك فاذا تراهنوا على استظهار مسألة علمية - [00:15:35](#)

قالوا هذا لا بأس به بدليل رهان ابي بكر رضي الله عنه مع المشركين في ظهور في ظهور الروم على فارس فان الرسول اخبر بان الروم سينتصرون على فارس. وكان المسلمون يحبون انتصار الروم لان لهم شبهة كتاب - [00:16:00](#)

والمشركون يحبون انتصار فارس والمشركون يحبون انتصار فارس. لانهم اهل وثنية وراهن ابو بكر المشركين على ذلك والحاصل ان المراهنة في العلم جوزها ابن القيم مستدلا بقصة ابي بكر رضي الله عنه وان كان الجمهور على خلاف - [00:16:21](#)

والله اعلم. احسنتم وثابكم الله. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي استعرضنا فيه اسئلة السادة محمد الجبير ابراهيم البدوي عبد الرحمن العقيل من الرياض وصالح اليماني من المدينة المنورة. ومحمد علي محمد من العراق والمعدبة الحائرة -

التي تسأل عن النكاح بدون ولي ومحمد اسماعيل عبد الرزاق من القصيم. اه عرضنا اسئلة واستفسارات هؤلاء الاخوة على سماحة

الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد رئيس مجلس القضاء الاعلى. شكرا لسماحة الشيخ وشكرا لكم ايها الاخوة. والى ان نلتقي -

00:17:08